

72 - شرح منظومة أصول الفقه وقواعد الدرس الثاني

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهديه الله فلا مصل له باليمين فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

الغارب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درستنا اليوم - 00:00:19
واشهد ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اصحابه وسلم تسليماً كبيراً. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء طلاب العلم في

متعلقة بقواعد العقول وثم ما يسمعها يعني - 00:00:41

التعاون المتعلقة صحة الى اخر المنظومة بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:01:12

وأجعلك مضمون كل عرف مضطرب وشرطنا العرفي كاللفظي يرد وشرط عقد كونه من مالكي وكل ذي ولاية كالمالك وكل من رضاه
غير معترض فعلمك لا يعتبر وكل دعوة لفساد العقد - 00:01:52

مع ادعاء صحة لا تجدي وكل ما ينكره الحس امنع سماع دعواه وضده اسمع بينة الزم لكل مدع ومنكرا الزم يمينا كل امين يدعي الرد
قبل ما لم يكن فيما له حظ حصل - 00:02:19

يقول رحمة الله تعالى في تتمة السابقة وما يحدد واجعل كل خطوة كل عرف مضطرب الخطوة الثانية او المصراع الثاني من بسم الله هذا البيت هو تتمة الشطر الاول قمة للشطر الاول توضيحية او تبرعية - 00:02:50

يقول واجعل كل عرف مضطرب مر معنا ان قاعدة معروفة ان العادة محكمة انها من شروطها ان يكون العضو منفردا فاذا كان العرق بهذا الوصف فانه يعتبر كأنه مشترط يعني - 00:03:46

عندما يناديك صديقك بـ "أنا مطرد" فيقول كل عرض مضطرب اجعله - 00:04:18

يعني الكسرة مشددة اللفظ يجي يعني لكنه ينكسر الوزن - 00:04:58

يجدوا عندها كاللّفظ وهي القاعدة المعروفة عرفاً كالمشهور شرقاً هذه القاعدة الشرط العرفي اللّفظي لها مظاهر كثيرة بين الناس تقدم الكلام على كثير منها الكأس الماضي اه يقولون مثلاً - 00:05:29

ما عرف باستنشار او الدلال الوسيط في السلع الذي ينصب نفسه ليسوق سلعة بين الناس في السوق هذا يسمى استمسار وهو الوسيط بين البائع والمشتري وهذا يأخذ اجرته ان خوف الناس ان يكون -00:06:06

على الباحة او على المشتري او يشترط اثناء العقد او اثناء المساومة فمثلا في سوق الاغنام يكون هناك ما يعرض الاستنشاق او الدلال فهذا يأتي البائع ويجعل اغنامه عنده يبيعها - 00:06:42

للسوق ولذلك ابن عباس لما قال في حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بشره قال إن يكون سمسارا له وهو الذي يأخذ

السلعة من البائع قبل ان تنزل الى السوق استقبله في السوق - 00:07:17

قبل دخول السوق او البلد ثم يبيعها السوق قال ابن عباس لا يكون سمسارا عظيما. اما اذا هذى الصورة الاولى المنية عنها اما اذا نزل الى البلد صاحبها وعرف اشعاره اول موضوع الى البائع - 00:07:47

الاستبشار وقال له بع هذه بسعر السوق فهذا لا ينفع المتلقي انه المهم المقصود سورة استنشاق فهذا بينهم عرف اذا جعلت السلعة عنده ان له اجرة مقدرة يعرفونها مثلا على الشاة خمسة ريالات - 00:08:10

فاما باعها بمئة لا يحتاج الى مسابقة لانه عرف جاري بأنه عرف جاري ما لم تعارضه اشتراط عند ذكر العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد علي ان يتزوج فاطمة - 00:08:37

تزوج بنت ابي لهب على فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مني يرثيها ما يريد ثم قال انه اذا اراد ان يتزوج ان يتزوج بنت ابي لهب - 00:09:05

يطلق النسم فاخذ العلماء من هذا انه اذا كان بين الناس عنصر ان اذا تزوج منهم من قوم او من اناس آآ امرأة انها لا تقبل بمرة عليها ومن يتزوج عليها - 00:09:29

كانه مفروض بينهم لانه اشتري الله ابن القيم رحمه الله الشرط العرفي في الشرط اللفظي وهذه قاعدة مفيدة في العقود حتى عند البنائين عند البناء بينهم يتعامل فيها على ضوئها - 00:09:59

لانه واضح ثم قال وشرط عقد كونه من مالكي وكل ذي ولاية كالمالك هذه لما يكون شروط الصحة بين السبعة على اختلاف منها ان يكون العاقل سواء البيع او العقود - 00:10:33

ان يكون العاقل مالكا من المعقول عليه قوله ولاده حوله ولاده عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحاكم ابن حزام ما ليس عندك قال يا رسول الله ان الرجل يأتيني يضرب السلعة وليس عندي - 00:11:03

اسابيعها واذهب الى السوق واشتريها قال تعتبر ما ليس عندك. نهانا عن هذا لانه لا يملكها بخلاف عقد السلف فان عبد السلام ليس بيع عين معينة انما بيع موصول في الذمة فرق بين - 00:11:26

وهذا القاعدة هذه الاعيان المعينة يقول وشرط عقد كونه من مالك يعني يملك العين التي يعقد عليها او مأذون له في التصرف فيها كالوكيل والناظر ونحو ذلك من - 00:11:56

الذين لهم ولاية فاذا كانت اما هذه الشرط يقولون في الاعيان يعني السلع المعينة الموجودة لا يبعها حتى واستثنوا من ذلك مسألة السلم لانه بيع اوصاف او السلف على اختلاف - 00:12:21

سمى سلما لان الثمن مسلم مقدم مسلما البائع وسلفا لان الثمن مسلف مقدم ايضا والذى قال فيه من اسلف في شيء في شيء معلوم اذا في كيد معلوم وزن معلوم الى اجر معلوم - 00:12:52

هذا بيع اوصاف يجوز بشرط ان يكون الثمن حالا مقدما كاما والمعقود عليهم موصوفا الوزن او بالكيل او بالصفات المنضبطة واستثنوا ايضا صورة بين الفضول والفضولي لقب بهذا هو ان يبيع الشخص او يشتري - 00:13:19

او يعقد في المعاملات بصفة عامة على مال غيره لمصلحته يعني المنفعة له مثلا ان يجد كمثال يعرف ان صاحبه عنده سيارة قيمة عددا عشرة الاف درهم فيجد رجلا يريد ان يشتري هذه السيارة - 00:14:03

بخمسين الف فيجب ان الحظ لصاحبه صديقي قول أخيه في بيعها وخمسين عاما ويأتي بها الى صاحبه والفضول هو من يعني فيه قبول وتعدى تصرفات ما يسمى الفضولي اما اذا باع ما لا يملكه - 00:14:38

في خسارة او على المرء مربح او كذا لا شك انه ضرر الضرر لكن هنا ما فيه ضرر هل يجوز هذا التصرف اذا اجازه منهم من قال لا يجوز مطلقا - 00:15:23

لانه بيع ما لا يملك والنبي يقول لا يكر ما في سنك ومنهم من قال يجوز اذا كان في الاحظ لكنه موبوه على اجازة يعني الصورة اللي ذكرناها التي بقدر عددا عشرة الاف - 00:15:43

وباعها وهي ليست له بخمسين الفا وجاء بالخمسين وجعلها في يد صاحبها وقال هذه سيارته ربحنا لها فيها خمسين الفا مكسب لك
وقال لا انا لا امشي سياري اريدها ليس مقصودي المال فقط. انا لي - 00:16:11

اقصد اقصد احداث اخرى ومقداد اخرى هنا البيع لانه من الاصل نقول على الذين يجيزونه نقول انه صحيح موقوف على اجازة
اجازة المالك لا نقول انه صحيح مطلقا وتم هو صحيح في اصل العقد - 00:16:34

لا يترب عليها اثار بمعنى انها لو تركت السيارة مني او من مال المشتري وقلنا بأنه ضائع. نعم العقد لم يتم وهناك من فصل في
سورة الشراء في ذمته يقولون يجوز ان يشتري - 00:16:59

لغيره في ذمته هو موقوفا على اجازة المشتري له فان ابي المشتري له استقرت للمتصرف على القبول يعرف ان صاحبه ترغب بشراء
سيارة من هذا الصنف والنوع والمدين ها وجد ان وجدها تباع بسعر مناسب - 00:17:33

فقال نعم هذه السيارة اشتريها وهو يقصد ان هذه صاحبه لكنه في ذمتي هو الشريحة في ذمته هو لا في ذمة وهنا يقولون صح
العقد لانه بين باع فإذا ذهب الى المشتبه له او مشتره له - 00:18:17

يقال له هذه السيارة التي تغضب بها اشتريتها لك في ذمتي يعني الظمان عليك انا فان اجازها قال نعم تم قالوا الاجازة ذلك وصارت
له انتقلت بالاجازة فان ابي قال لا اريدها انا اشتريت اخرى او - 00:18:48

لا اريد هذا هذه السياق كان الى اخره يقولون على الذي بات على الفضول صارت على الفضول لان الشراب الحتابلة بهذه الصورة
يظهر ان القول الذي اجازها انه صحيح اخوي الجمهور - 00:19:12

انه يجوز لكن يعني يصح اقصد لكن متوقف على اجازة المالك بيعا وشراء دليلهم ما رواه البخاري ومسلم رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة - 00:19:42

يعني وكالة في ذلك الوقت بدينار فنحو من هذا القبيل فلما آذب وجد شاتين يبقى عام بدينار فاشتراهما بدينار النبي صلى
الله عليه وسلم فهم الحقيقة للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:05

يعني انتقل الملكية بهذا الثمن للنبي عليه الصلاة والسلام. ثم منها شاة منها بدينار فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودمار
وسلم بان ببارك له صفة يميني فكان مباركا واثرى كثيرا - 00:20:34

هنا انه اشتري للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تصرح في ملك النبي صلى الله عليه وسلم وهما الشاتان احداهما وهو لم يؤذن له لم
يؤذن له ما اجازه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:07

فهو اشتري تصرفه ولو كان باطلا لا لاجل لأنه دل على انه صحيح واجازهم النبي عليه الصلاة والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
لمارأى عند بلاد او بعض اصحابه - 00:21:31

له تمرا جديدا طيبا فقال من اين لكم هذا؟ ليس عندكم قال بعنا ما عندنا من التمر الثقل صاعد صاعين منه بصاع من تمر جليد يعني
ابن قيم قال صلى الله عليه وسلم قوة انها الربا لا تتعل - 00:22:02

لا تفعل اردت ان تشتري بدرهاهم واشتري بالدرهاهم فهمت لما كان العبد باطلا ان تراه هذا بالنسبة الى مسألة بيع الفضول وهي داخلة
لهذا لانه يقال وكل عبد كونه من مارد. يعني شرط الوضوء يكون من مالك. شرط عقد كونه من مالكي - 00:22:25

فخرج من عاشورتان سورة بيع القبول وصورة السلام وقلنا للنبي عليه السلام يخرج لانه بيع طيب قال وكلاه غير معتبر كمغراً فعلمته
لا يعتبر هذه قاعدة الذي رضاه لا عبرة به - 00:22:55

كونه الامر ليس الي فهذا لا عبرة برضاه. رظي ام ابي كمثل الخميس للطلاق. اذا طلق الرجل زوجته هل لابد من رضاها رضيت عن
ابت وقح الصلاة. العتق اذا اعشق السيد عبده - 00:23:34

هل لابد ان يكون راميا؟ لا لكن النكاح لابد من رضا الزوجي بشرطه في غيري الاب او وصية في الصغيرة او بالصغر هذه مسألة
اخري خارجة لشرطها الان او التصرف الولي معنا مرة - 00:24:06

وكل ذي ولاية يؤذنوا الاية التي مررت كالمانجي. هذا ما شرحناه. قال وكلوا ذي ولاية سلمان يأخذ حكمه قلنا كالوصي في على

الاولاد فانه يزوج القاصرين حتى الصبية لانه يعتقد - 00:24:33

وكذلك التصرف في مالهم المصالح كل ذلك بما يكون في مصلحته وكل الولي على اموال القاصرين او اعلم اموال آآ السفهاء او المجانين وكذلك الناظر الاوقاف في الوقت او التصرف لانه - 00:24:57

له ولایة شرعية فيما ولاه وكذلك الوكيل اذا وكله فانه نائب عن المالك تصرف الوکالة وكل من رضاه غير معتبر كفرائض وكل من رظاه غير مؤتمر فعلمه ایوة المنتظر من عليه دین - 00:25:20

وقال فلان انا اسقطت ديني الذي عليه لا نقول والله لا بد ان يقبل بمجرد الابراء حتى لو اراد ان يعود صاحب الحق ليس له ان يعود لان الحقد نفذ - 00:26:03

حتى لو وصل لا يعتبر الرضا لان آآ قاعدة هنا انه غير معتبر كذلك الشفعة مثال يذكرونها فان الشفيع له ان يأخذ المال بالشفاء يأخذ المبيع المشترك بينهما في الشبهة - 00:26:28

سواء بثمنه الذي باعه فيه صاحبه سواء رضي البائع او المشتري او لم يرضوا لان الحق الحق له. النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فلا ينظر في رضا للبائع او رضا المشتري - 00:27:01

النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم قال وكل دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجزي وهذه مسألة في تمام العقول وصحتها لان العقل الا صحيح واما فاسد فقهاء يذكرون السوريون يذكرون مسألة الصحة والفساد - 00:27:22

وما يتربت عليهم وبالبخاري يذكرونها في العقود الصحة والفسد وفي العبادات وفي العبادات الصحة والفساد يتربت عليها احكام لان العقل الفاسد ليست نافذة على هذا لو عقد عقدا صحيحا - 00:27:45

ثم جاء مدعى وادعى ان العقد وليس معه يعني مثلا قال هذا فلان باع هذه السيارة وليس ملكا لهم باعها وليس ملكا او باع هذه الارض وليس ملكا. باع هذا الكتاب وليس من الكتاب - 00:28:17

يقول عندك شهود؟ قال لا ما عندي شهود اقول هذه دعوة الباطل لا ينسى اليها لماذا؟ لان الاصل ان العقود صحيحة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بين على المدحري واليمين على من انكر وهنا اصلا لا تقبل الدعوة - 00:28:50

لا تخبر بانها خلاف الاصل اشاهد على انه باعها وهي ليست ملكا له هنا الفلسفة اليه الوجود الدليل الاصل صحة العقود ولا ينتقل عن هذا الاصل الا بيقين. فالدعوة - 00:29:09

بلا حجة لا يلتفت اليها وكل دعوة لفساد العقل مع ادعاء صحة لا تجد يعني لو تعارض دعوى الصحة ودعوى الفساد لا ينتبه الى دعوى الفساد الا بالدليل والبينة ودعوى الصحة لا تحتاج الى بينة - 00:29:31

لا تحتاج ايمان على الاصل هذا الذي ارادوا في هذا البيت لانه وجد الدعوة الى دعوة فساد ودعوى صحة سنأخذ بالاصل الا اذا اوجد ذلك ثم قال وكل ما ينكره الحس انها - 00:29:51

انتقل يعني من العقود الى ما يتعلق بها وبغيرها وهو الحقيقة طريقة سلسلة الانتقال من باب الى باب لان هذا تعلق بالعقل لكنه بعد ذلك انتقل الى الى الدعاوى او الدعاوى - 00:30:15

ومعه دباب في الفقه في الفضاء والبيانات هنا يقول وكل ما ينكره الحس النعام سماع دعواه ضد مسمعه اعطاك الشيخ ان منه دعاوى من اعمال ينكره الحزن ومنهما يوافقه الحس لا ينكره - 00:30:49

يعني شخص جاء الى اخر وقال هذا ابني دعا على شخص ان الولد الذي عنده هو ابن له فنظرنا الى للمدعي والمدعي به الولد ليس بينهما الا سنة هل يمكن ان يكون الاب - 00:31:19

اكبر من الابل بستين؟ لا يمكن. الحس يمنع ذلك لانه لا يمكن ان يقع الا وقد بلغ سن الرجال حتى بان نقبل الدعوة فهذه يخالف الحساب وقالوا كما لو ان رجلا صغيرا معروف في الفقر طول حياته - 00:31:48

على شخص انه اقرضه مليون دينار من اين لعبوا هذا المليون وكل حياة المعروف بالفقر حرص يخالف وعدد ذلك لا تقبل الدعوة لانها يعني لا نأتي ونقول له ائتنا بالبينة والشهود - 00:32:12

التفوى اصلا غير مقبولة اذا قبلنا الدعوة معناته انه ممکن ان تكون صحيحة وزوجكم هل ثبت له هذا الولد الذي بينه وبين نفسه والدعوه لا تقبل كليا قال وضده اسمع ضده يعني الدعوه التي يقرها الحز. اسمعها - [00:32:38](#)

وانت قاضي واطلب من المدعي الشروز لان البينة على المدعي فان لم يأتي بالشهود فاليمين على من انكر اذا لم يأتي الدعوه على على ما كان قضي عليه بالنفوذ هذه المسائل في باب القضاء - [00:33:04](#)

اذا لا تقبل الدعوه الا اذا وافقها او اقرها الحس يعني ما يقبل به او ما يمكن ان يقبلها او العقل ثم قال في قضية البينات هنا تكلم الدعوه قال بینة الزم لكل مدعى - [00:33:34](#)

ومنكرا الزم يمينا تطبيعا المدعي يقول العلماء من يطالب بشيء يدعى هذا الشخص انه له حق عنده والمدة عليه هو من بنى يطالب بحقه وهذه المسألة مسألة معرفة المتهم عليه احيانا تشكي - [00:34:06](#)

بحيث ان يأتي شخصان يدعيان في شيء الله ما يقول هو ولی هنا جميعهم مزدهن لكن لابد للقاضي ان يميز حيث انه يوجه على احدهما البينة وعلى الآخر اليمين - [00:34:39](#)

هذا الغلام الذي ادعياه يعني لو فرض انه دعوى توافق الحصة شخصان ادعى شخص ادعى على شخص انه هذا ابنه والحج هو لان الغلام بينه وبين المدعي نحو اكثرب من عشر سنين اذا ممکن - [00:35:11](#)

ممکن ان يكون هذا ابوه لانه الحج هنا ابداع الآخر يقول لا هذا ابني وليس منا لفلان هذا ابني ايضا هنا يحتاج الى ان اميذ المدعي من المدعي. بعضهم قال يميزون - [00:35:37](#)

لان المدعي هو الذي يأتي بالخصومة ويطلب عليها واما ترك الخصومة تركت القبر ولم يجر على المتابعة فيها والمدعي بعكسه. متى عليه بعكسه من اذا سكت عن الخصومة طول بي - [00:35:59](#)

واجب علينا لان الحق لديه والناس يطالبونه به وعلى هذا هذه من احكام الاشياء التي تلتبس على القاضي فإذا تبين للقاضي من المدعي من المدعي عليه تسكت بعض الاشياء فانه يوجه على المدعي اللين - [00:36:34](#)

فاذا قال المتحدة اذا ان هو يأتي بالبینة وهناك مسائل يعرف منها الخارج من الداخل الذي بيده المدعي فيه والخارج هو الذي يدعى ان هذا الذي بيده فلان هو له مثل شخص ساكن في بيت. فيأتي اخر ويقول هذا البيت بيتي - [00:37:01](#)

نقول هذا مدعى عليه لانه هو الذي بيده القاعدة الشرعية اليمين على المدعي عفوا البینة على المدعي واليمين على من انكر كما في سنن يعطى الناس بدعواهم بدعواهم لادعى رجال اموال - [00:37:33](#)

ولكن البینة على المدعين على هذا نقول للمدعي اذا عرفناه وميزناه عليك ان تأتي ما هي البینة؟ البینة عند جمهور العلماء هي الشهد الشهود وهي التي الله عز وجل عز وجل بها الحقوق - [00:38:00](#)

لقوله استشهدوا شهيدين من رجالكم في قضية الديون وقوله عز وجل في حقوق رمي المحسنات قال اه والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا لاربعة شهداء. فاناط الحكم بالشروط وقال استشهدوا - [00:38:29](#)

التي يأتيها منكم واللاتي يأتيهن الفاحشة اللاتي يأتيهن فاحشة نسائكم استشهدوا كذلك امر بالشهود عليهم قال بان لم يكون رجلا فرجل وامرأتان كل ذلك بالشهود ولذلك الجمهور يرون ان البینة هي الشهود - [00:38:56](#)

وهناك من العلماء من قال البینة احيانا تكون كل ما بين الحق ولو بالقرائن او بالكافة او بالعلامات او بالكتاب والله والله اعلم انها من القوانين انما قضاء قد يؤخذ بها - [00:39:39](#)

يعني بحسبها ثم قال كل امير يدعى الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ قرأننا هذا ام لا؟ ما وصلنا اليه شيخنا لم نقرأه بعد. اذا هذا قرأناه في في بداية الدرس قرأناه شيخنا لكن لم تشرحه بعد - [00:40:01](#)

لان الوقت ضاع بعض ما يحتاج الى العذاب هو البيت الذي يلين لانه متعلق به كذلك الذي يليه فهو المتعلقة هذا هذه الابيات المتعلقة بالضممان فلذلك يحتاج ان تكون - [00:40:37](#)

يعني في درس مستقل بقي عندنا من الوقت ست دقائق على الاذان نجعلها للاسئلة الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد والله وصحبه

اجمعين الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:41:02

شكر الله لكم ما قدمتم يقول السائل صور متعلق بالدرس السابق يقول هل يفهم من كلام الشيخ رحمة الله ان كل معاملة فيها مخاطرة فان حكمها الممنع السؤال يقول السائل احسن الله اليكم شيخنا هل يفهم من كلام الشيخ رحمة الله - 00:41:24
ان كل معاملة فيها مخاطرة فان حكمها الممنع لا لا ليست كل معاملة فيها مخاطرة لكن فيها بعض حتى نفرق بين العقود التي هي بيوت وفيها نوع من المخاطرة وبين العقود - 00:42:15

التي هي مخاطرة محضة وفيها او محاط مخاطرة غالبا عندنا مثلا الميسر والخمار هذه والتجارات نوع مخاطرة لكنها ليست مخاطرة فيها وفيها خسارة فيها حسد لكن الفرق بين المخاطرات والعقود الصحيحة - 00:42:43

مخاطرات العقود الباطلة كالميسر الذي نهى الله عز وجل عنه ان الميسر اه مجرم تحقق ومغمض ضعيف او قليل او نازل خلاف الملوك بيوعنا الغالب انها مغمض تحقق الغالب نازل - 00:43:13

يعني مسلا القمار او القمار تجد ان القمار يدفعون اموالا كلهم يخسر سواء كثر او قل العبرة في الغرم يجمعون اموالا والذي يكسبها واحد عشرة كلهم يجمعون مالا ثم يقع الحظ والتنصيب على واحد منهم - 00:43:58

وتسعية من اول المؤامرة يضمنون ان تسعة خاسرون والرابح واحد غير معروف هذا الغرم متتحقق يعني الجميع دفع عمله. والغنم يكون بنسبة واحد من عشرة فلذلك حرم وهو فيه نوع من - 00:44:25

من الربح لكنه نازح خلاف البيوع العقود ما سوى ذلك فان مخاطرتها يعني قليلة لكن قول الشيخ يحررها ودع المخاطرة لا يعني المخاطرة يعني كل بيع فيه مخاطر لا - 00:44:55

يعني المجازفة بدون تحذير العقود تفريق بين المعاوضة انك تتركها الى تحرير ومعرفة اه شروطها ما يتربى عليها هذا المقصود نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول في السائل من هم بالسرقة - 00:45:22

ووصل الى الحرج الذي فيه المال واخذ بجميع الاسباب الا انه لم يجد بغيته فلما رجع تم الامساك به فهل يقام عليه حد السرقة هل اخذ مالا لانه اخ ابن مازن - 00:45:47

من حزره على خفية هذه خفية يعني مال او ما بلغ نصابه حتى يقدرونها من حزره خفية. هذا ما اخذ شيء اما انه السرقة هو لم يأخذ المال احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل - 00:46:13

من اين اخذ الشرف العرفي من منع النبي صلى الله عليه وسلم زواج علي رضي الله عنه من بنت ابي لهبليس ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكوني - 00:46:45

زواج بنته يتسبب زواج علي يتسبب في اباه من هنا قضية انه العرس انه يتسبب العرف عندهم يعني المعروف عند الصحابة وعند النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:00

فإذا وجد هذا العرف في قوم ان التزويج على بنتهم يؤذيهم مثلا مكانتهم الإجتماعية او العرف الجاري صناعة يؤخذ به ليس النظر بقضية ان الذى لا يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم. لا - 00:47:23

قد مثلا ابناء الملوك اذا تزوج على ابنته ليؤذيهم ذلك انها يؤتى بها مرض فتصبح ذلك عرضا بينهم. يعرفونه فمن اتنى على بينة وتزوج منهم يعرف الناقوس من نوع ان يتزوج هو ويعرف اثنان - 00:47:44

كيف يستطيع السودان لانه يعرف انه لن يستطيع ان يتصرف تصرفات كبيرة او يمنعها من اشياء كثيرة. لانها من بنات الملوك التي تأمر ولا يؤمر عليها وهذا دخل على ويريد ان - 00:48:03

يمضي عليها ما يريد على الذين على كل ان وجد العنف في في الناس هذا او في بعض الناس احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال يسأل صاحبه عن حكم السمسار الذي - 00:48:18

يتافق على اخذ اجر من الطرفين لان اهل هذا اجيب استفسار في الحقيقة هو اجير اذا كانا جيرا بينهما يأخذ منها جميعا فلا بأس فلا بأس لان الشروط معمول بها شرعا الا شرطا احل حراما او حرم حلال وهذا الاصل فيه - 00:48:47

انه ليس فيه حرمة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم في رواية فيها ضعف عند الترمذى الا شرطا احل حراما او حرام حلالا هذا نبی الزيادة وان كان الضعيف في الاسناد الا ان متفق عليها - [00:49:24](#)

الشريعة جاءت يكفي هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. وعليکم السلام ورحمة الله وبرکاته جزاکم الله خيرا شيخنا وبارک الله فيکم وجعل ما قدمتم في میزان حسناتکم - [00:49:45](#) - [00:50:11](#)